- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ.

القسم الأوّل

تعاريف

المادّة 2 : يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون، ما يأتي :

الطّائرة : كلّ آلة تستطيع الارتفاع والتّماسك والانتقال في الجوّ بفضل تفاعلات هوائيّة من غير التّفاعلات الهوائيّة على سطح الأرض.

الطّائرات المدنيّة : كلّ الطّائرات باستثناء الطّائرات التّابعة للدّولة.

طائرات الدّولة : كلّ الطّائرات المملوكة للدّولة، والّتي تؤجّرها الدّولة أو تستأجرها وتخصّصها لإحدى خدماتها فقط، وتشمل بوجه خاصّ طائرات رئاسة الجمهوريّة والطّائرات العسكريّة بما في ذلك الطّائرات التّابعة للدّرك الوطنيّ والطّائرات التّابعة للشّرطة وللجمارك وللحماية المدنيّة.

تعتبر الطّائرات المدنيّة المستعملة مؤقّتا في خدمة الدّولة، طائرات تابعة للدّولة أثناء مدّة استعمالها.

محطّة جوّية : مساحة محدّدة على سطح الأرض أو على الماء تشمل مساحات التّحرّك المتكوّنة من المدارج، وطرق المرور، وحظائر الطّائرات، الموجّهة للاستعمال الكلّي أو الجزئيّ لوصول الطّائرات ورحيلها وتحرّكها على السّطح.

محطّة جوّية مختلطة : محطّة جوّية تستعملها سويّا مصالح الطّيران المدنيّ ومصالح الطّيران العسكريّ وفقا لاتّفاق يحدّد حقوق كلّ طرف وواجباته.